

من أحكام القرآن الكريم | 82 من 08 | سورة آل عمران - القسم الأول | الآية 69-79 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من احكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة ال عمران الدرس الثامن والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ونكمل الكلام على قوله تعالى ولله على الناس حج البيت - 00:00:21

من استطاع اليه سبيلا وقد توقفنا في الحلقة السابقة عند قوله من استطاع اليه تبيلا وقوله تعالى ولله على الناس ان يجب لله على الناس جميعا ان يحجوا هذا البيت - 00:00:41

لكن بشرط الاستطاعة السبيل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى الاستطاعة لانها الزاد والراحلة فمن قدر على الزاد والراحلة فانه يجب عليه الحج على الفور مرة واحدة في العمر - 00:01:07

وهذا ركن من اركان الاسلام والزاد المراد به ما يكفيه ذهابا وايابا ويكفي من يمونه الى ان يرجع اليهم بعد سداد الديون وبعد اه النفقات الواجبة اما زاد عن ذلك - 00:01:32

فانه يحج به الى بيت الله العتيق اما من لا يستطيع الزاد ليس عنده نفقة زائدة عن ضرورياته فانه لا يجب عليه حج وهو يعتبر غير مستطيع وكذلك الراحلة لما كان الحج يؤتى اليه من مسافات بعيدة - 00:02:00

فانه يحتاج الى ناقل مما ينقله الى هذا البيت وذلك هو المركوب المناسب في كل زمان بحسبه فتارة يكون المركوب من الدواب وتارة يكون المركوب من الاليات ومراكب السفر المعروفة الان - 00:02:26

من السيارات والبواخر والطائرات المراكب الصناعية وكل وقت بحسبه فمن قدر على على الركوب الذي يوصله الى هذا البيت فانه يجب عليه الحج مع وجود الزاد الذي يبلغه فهذا وجب عليه الحج - 00:02:56

فان استطاع مباشرة الحج بنفسه فانه يجب عليه ان يحج ويباشر الحج بنفسه ومن لم يستطع لمرض فان كان هذا المرض يرجى برؤه فانه ينتظر الى ان يزول ثم يحج - 00:03:22

وان كان هذا المرض لا يرجى برؤه فانه ينبغي من يحج عنه بدليل حديث الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره ان اياه ادرسته فريضة الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة - 00:03:41

او الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك واعتمر فان مات ولم يحج وكان عنده المقدرة التي تبلغه الى الحج وهي الزاد والراحلة فانه يؤخذ من تركته - 00:04:01

ما يكفي لمن ينوب عنه فينوب عنه نائب ويحج عنه بشرط ان يكون ذلك النائب قد حج عن نفسه حجة الاسلام لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:22

واخبرته ان امها ماتت ولم تحج فقال حجي عنها. ارايتي لو كان على امك دين اه رايت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم. قال فالله احق بالوفاء - 00:04:44

فاذا لا بد من حج هذا البيت لمن استطاع السبيل وانه ركن من اركان الاسلام وان من لم يقدر على الحج بنفسه فانه ينبغي من يحج

عنه وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني - [00:05:07](#)

عن العالمين هذا يدل على ان من ترك الحج وهو يقدر عليه انه يكون كافرا وهذا فيه تفصيل ان كان جاحدا لوجوب الحج الا شك انه
كافر الكفر الاكبر المخرج من الملة - [00:05:31](#)

لانه جحد ركننا من اركان الاسلام وفي هذا رد على اليهود والنصارى الذين يدعون انهم مسلمون وانهم مؤمنون ويجحدون وجوب
الحج الى بيت الله الحرام ولا يقرون به فهذا دليل واضح على كفرهم بالله عز وجل - [00:05:54](#)
وكذبهم في دعواهم الايمان اما ان كان الذي ترك الحج يعترف بوجوبه ويقر بانه ركن من اركان الاسلام ولكنه تركه تكاسلا فهذا لا يكفر
على الصحيح ولكن يعتبر آآ يعتبر تاركا لواجب عظيم - [00:06:19](#)

يلزم به يلزم بادائه ويكون كفره اصغر لا يخرج من الملة اما ان كان يجحد وجوب الحج فانه كما سبق يكون كافرا الكفر الاكبر
ومن العلماء من يرى انه يكفر مطلقا حتى ولو كان يعترف بوجوبه - [00:06:44](#)
اذا لم يقيم به لظاهر الاية الكريمة ولهذا ولهذا كتب عمر الى عماله من رأيتم عنده مقدرة على الحج فلم يحج فخذوا منهم الجزية ما
هم بمؤمنين ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين - [00:07:10](#)

ايضا جاء في الاثر من قدر على الحج فلم يحج فليمت اه ان شاء الله يهوديا وان شاء نصرانية فدل على ان الامر خطير والامر عظيم
وان من آآ وان من وجب عليه الحج واستطاعه - [00:07:31](#)

فانه يجب عليه المبادرة بالحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمبادرة بالحج وقال ان الانسان لا يدري ما يعرض له الحج الى
بيت الله العظيم الى بيت الله الكريم - [00:07:55](#)

اه عبادة عظيمة وركن من اركان الاسلام وبعد الركن يكون من افضل التطوعات والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته - [00:08:15](#)